

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. : 1103. العنوان البرقي مصر قليبيا - طرابلس - ليبيا

الإتشاري: إ ر م ن/804.

منشور إ ر م ن رقم (10/2012).  
التاريخ: 05 جمادى الأولى 1433 هـ.  
الموافق: 28 مارس 2012م.

**السادة/ المدراء العاميين بالمصارف التجارية**  
**السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية**  
**السيد/ المدير العام. المصرف الليبي الخارجي**  
**بعد التحية،،،**

## الموضوع: الضوابط المنظمة لسداد قيمة المستندات الواردة برسم التحصيل.

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف. وبالإشارة إلى رسالتنا الدورية رقم (2011/146) المبلغة إلى كافة المصارف بتاريخ 2011/10/17م، بشأن التأكيد على ضرورة مباشرة العمل على قبول طلبات فتح الاعتمادات المصرفية لأغراض الاستيراد، في إطار الأولويات المحددة للاستيراد من قبل دائرة الشؤون الاقتصادية بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي. ننهي إليكم موافقة السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي على منح المصارف التجارية الإذن لاستئناف البت في سداد قيمة المستندات الواردة إليها برسم التحصيل، وفقاً للإجراءات المتبعة، والمتعارف عليها مصرفياً في هذا الشأن، دون الرجوع إلى مصرف ليبيا المركزي لغرض الموافقة، ونؤكد على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات للحد من احتمالات التزوير التي قد تنشأ نتيجة تداول المصارف للمستندات برسم التحصيل، والالتزام بمراعاة الضوابط الواردة فيما يلي:—

1. قبول المستندات برسم التحصيل عن طريق مصرف المستفيد بالخارج، ولا يعتد بالمستندات المقدمة من قبل المورد بشكل مباشر.
2. ضرورة التأكد من أن المستندات المطلوب تسديدها، لم يتم دفع قيمتها في السابق.
3. تقديم أصل الإقرارات الجمركية، مختومة بالختم الحراري، والتي تدل على دخول البضائع عبر المنافذ الجمركية الليبية.

...../يتبع

# مصرف ليبيا المركزي

ص.ب. 1103. العنوان البرقي مصر فليبيا - طرابلس - ليبيا

- 2 -

4. تلتزم الجهات الموردة ، باستخدام المستندات برسم التحصيل ، بتقديم بطاقة الرمز الإحصائي الصادر عن مصلحة الجمارك ، ضمن المستندات التي تتقدم بها للمصرف.
  5. التأكد من صحة المستندات الخاصة بالجهة طالبة التحويل، وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص ، في حالة فتح حساب للجهة الموردة لأول مرة بالمصرف .
  6. تقديم بيان شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، على قرص مضغوط (CD)، يتضمن أسماء الجهات الموردة بموجب مستندات برسم التحصيل ، وحجم وأغراض المستندات التي يتم سدادها بالمصارف في هذا الغرض، وفقاً للمتبوع.
- وتأكيداً على ضرورة الالتزام بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، سيتم إخضاع كافة الفروع المصرفية لإجراءات التفتيش الدوري للتأكد من مدى التزامها بتطبيق التعليمات المنظمة للاستيراد بواسطة المستندات الواردة برسم التحصيل، تطبيقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...



د. محمد عبدالجليل أبوسينية  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

- ☐ السيد / المحافظ.
  - ☐ للسيد / نائب المحافظ.
  - ☐ للسيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة.
  - ☐ للسيد / وكيل وزارة المالية.
  - ☐ للسيد / وكيل ديوان المحاسبة.
  - ☐ للسيد / مدير عام مصلحة الجمارك.
  - ☐ للسيد / أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة.
  - ☐ للسيد / مدير إدارة الشؤون القانونية . مصرف ليبيا المركزي.
  - ☐ للسيد / مدير إدارة الحسابات . مصرف ليبيا المركزي.
  - ☐ السادة / مراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سيما - سرت).
  - ☐ لقسم البيانات والإحصاء.
- ☐ في ليبيا 2012. محمد عبدالحميد